1

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٢

نشكر الولي بما تفرد في الذمم والطف وأسلم على سيدنا محمد نبيه الذي عظم قدرا على العرب
ربنا والعجم وبعد فهذه احرف الهمة، التي تحقيق معنى الذمة، تملي عليه
ما في مباحثها من الاشكال، وما رفع اللبس عنها من السؤال، ولم آل الجهد في تهذيبه
واحكام رصفه وترتيبه، فيسرني سرور مجر في الخلا، بالبيت يستتم ما مد الا في المكلا،
وينقسم الى سابقة ومقصدين ولاحقة. السابقة في معنى الذمة
لغة وشرعا. اما معناها لغة فالعهد والكفالة كما في القاموس اي تستعمل بمعنى
العهد تارة وبمعنى الكفالة اخرى تقول بمعنى الاول اعطيته ذمة وفلان ذو ذمة اي عهد
ومنه الآية لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة والحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم قال البيضاوي وسمي العهد ذمة لانه يذم على اضاعته
ونقضه وتقول بالمعنى الثاني فلان في ذمة ابي فلان وفي ضمانه ومنه الحديث من صلى
الصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله اي كفالته والتزامه بحفظه واما معناها شرعا
فالذي وقفت عليه من تعاريفها اربعة.. تعريف الامام العلامة احد محققي الايمة الاعلام
قاضي الجماعة بحضرة تونس ومالها ابي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي
وتعريف اشهر تلامذته ذكرا واجلهم علما وقدرا الشيخ العلامة صاحب الدرجة العليا
ابي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي وتعريف الشيخ الامام العالم
المتفنن في علوم الدين، المعدود من الايمة المجتهدين شهاب الدين ابي العباس احمد
بن ادريس الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي وتعريف محقق قواعده ومحرر حكمه
عصره واوانه لم يسمح من جوارنه المحقق النظار الفقيه الا كسماه في التحقيق والانظار،
شيخ الجماعة ابي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الانصاري السبتي وما عدا هذه الاربعة راجع
الى احدها. اما ابن عبد السلام فقال في باب السلم من شرحه على فرعي ابن الحاجب الذمة امر
تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الاثمان كانه في وعاء
عنده هو ظرف له فالذمة هي الامر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع او عوضه. واما ابن عرفة فقال
في الباب المذكور من مختصره بعد ان اعترض تعريف شيخه ابن عبد السلام بما يأتي ان شاء الله
والصواب في تعريفها انها ملك متمول كلي حاصل او مقدر فيخرج عنه ما امكن حصوله من ولاية
او نكاح او وجوب حق في قصاص او غيره مما ليس بمتمول اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة. واما
القرافي فقال في الفرق الثالث والثمانين من كتاب القواعد والفروق المسمى بانوار البروق في انواء

الفروق

لعل البيت لابي [illegible] في المنتقى وانظر
مثل في امثال العرب
ارش شرحه وحكايته
في السبتية فهم

لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وصحبه

الفروق . الجبلة الكاشفة أن الذمة إنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم هذه لفظه
وفي نقل الشيخ الشريف أبي العباس أحمد بن علي المنجور له في شرحه على قواعد الزقاق تغيير تبعه فيه شيخ شيوخنا
الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة في شرحه على تحفة ابن عاصم كما يأتي بيانه والاعتذار عنه إن شاء الله
وتبع الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن ابرهيم الليكي نسبا البقوري بلدا في مختصر القواعد شيخه القرافي في
تعريفه المذكور كالعزني له وكذا القاضي الشهير أبو عبد الله محمد المقري بن أحمد التلمساني في قواعده
نقله وسلمه وأما ابن الشاط فخالفه في حاشيته ادرار الشروق على أنواء الفروق وقال الأولى عندي
أن يقال الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا تكون للصبي ذمة أو يقال الذمة
قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها فعلى هذا لا تكون للصبي ذمة هـ وقول ابن عاصم في تحفته
« والشرع للذمة وصف قاما ○ يقبل الالتزام والالزاما ○ عقد لكلام القرافي وبالقالا جحوده وتلميذه
لا لكلام ابن الشاط خلاف العبارة فما هو بين كل إن الظاهر أنه إنما قصد نظم قول أبي القاسم ابن سلمون
الذمة هي الصفة القائمة بالشخص التي عليه الحق القابلة للالتزام والالزام فإنه أشار به مع ما علم من
كثرة اتباعه له لتقدمه عليه بالزمان واتحاده معه في المكان وإن كان كلام ابن سلمون راجعا لكلام
القرافي وكذا قول صاحب المسائل الملقوطة وهو ولد ابن فرحون الذمة معنى في المكلف قابل للالتزام
والالتزام وقيل أمر تقديري إلى آخر كلام ابن عبد السلام الذي يأتي الآن فيه هو حد القرافي بتغيير ما كما
أن قوله » والشرع للذمة أمر قدرا ○ يعرضه الذهن وليس إن يرى ○ فإنه ليسر ذا تلازم قبلا
لها ○ بفقد العين الذي قد حلها ○ كأنه وضع في ظرف له ○ من وجه ذمته قل قفلة ○
عقد لكلام ابن عبد السلام لا لكلام ح كما ترهمه الناظم وسيظهر لك ذلك بعد إن شاء الله المقصد
الأول في الكلام على تعريفي ابن عبد السلام وابن عرفة فأما تعريف ابن عبد السلام فظاهر لا يحتاج إلى شرح
ومعناه أن الذمة من التقادير الشرعية التي اعتبر فيها المعدوم موجودا وإن الظرفية في قولنا هذا
في الذمة مجازية وسيأتي بسط ذلك في كلام القرافي إن شاء الله غير أن قوله فيه يعرضه الذهن زيادة
بيان لقوله تقديري وليس فيما يظهر بضروري وقد اعترض ابن عرفة تعريفه بأنه يلزم عليه أن يكون
معنى أن فلان زيد ونحوه ذمة وسلم اعتراضه تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي في إكمال
الإكمال وأبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع في شرح حدوده وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم
المشدالي فيما جمعه من اعتراضات ابن عرفة على ابن الحاجب وشراحه والعلامة أبو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن الحطاب في شرحه على مختصر الشيخ خليل ورده بعض الشراح
في شرحه على تحفة ابن عاصم وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله اليزناسني التلمساني من

صفقة

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه

لصفة شيوخ شيوخنا من ان ما بعد إن الشرطية صفة ذات وقد اخرجها ابن عبد السلام بقوله
ولا صفة لها اه وتحقيقه ذلك انه يقال ان اراد ابن عرفة بمعنى ان قيام زيد مما تدل عليه إن من العرضية
والتقدير فلا يرد ذلك على ابن عبد السلام لجعله الذمة مفروضة مقدرة ولم يجعلها عين الفرض
والتقدير فهذا يرد عليه ما ذكر وان اراد به مدخولها الذي هو قيام زيد مثلا فجوابه ما قال اليزناسني
والله اعلم وبعد كتبي هذا وجدت الاعتراض المذكور للشيخ ابي عبد الله السنوسي في حاشيته
على مسلم المسمات بمكمل اكمال الاكمال فانه لما ذكر حد ابن عرفة قال وحده غ لان القيام
المقدر بعد ان الشرطية يصح ان يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو
صفة في الحال فقط بل المعنى لا يصح ان يكون صفة مطلقا اه فتبين ان اليزناسني مسبوق بما قال
وليس بالذي عندي وان لم ينسبه لغيره وقد يقال ايضا جوابا عن ابن عبد السلام ان اخر كلامه
يخرج ذلك تقدير تسليم اوله له وهو قوله فالذمة الامر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع او عوضه
لان حاصل كلامه اولا واخرا ان الذمة امر تقديري يفرضه الذهن وليس بذات ولا صفة لها يحوي
المبيع او عوضه وبالقيد الاخير يندفع ما اورد عليه لو سلم وروده على اوله وهذه الابحاث تخفى
على من دون الشيخ ابن عرفة من الاطلاع فضلا عمن هو مثله من الايمة الاكابر فيتحير ان
ولوعه رحمه الله تعالى بنقد فيه شيخه في التعبير والتقصير وتشغيبه بمطارفته والانتقاد
عليه في الجليل والحقير كما هو معلوم من حاله لما طالع كلامه وتأمل مقاله فخطى عليه سنا اشراقه
وامتزج به حلاوة ذوقه، وحبك الشيء يعمي ويصم وما ذاك الا بمضمرات يعلمها العالم
الرقيب وفي اجوبة الامام ابي عبد الله القوري من السبعة والعشرين سؤالا الواردة عليه
من تلمسان من جهة صاحب المعيار ان التلمسانيين لم يسلموا لابن عرفة من اعتراضاته على ابن عبد
السلام الا القليل اه وما احوجهما الى وضع كتاب الانصاف بينهما كما وضع فيه الزمخشري
وابن المنير نعم يرد على حد ابن عبد السلام ما اورده اليزناسني على حد ابن عرفة مما تقدم ذكره
عند الكلام عليه ان شاء الله واما تعريف ابن عرفة فغامض يفتقر الى مزيد بيان ولم يحرك
الشراح ما ينبغي كما ستعرفه فقوله فيه ملك الظاهر ان المراد به العندية المعنوية لا
الظرفية التقديرية التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله يحوي المبيع وما في معناه من الاحتمال
كانه فيه وكذا عند من هو مطلوب به عبر عنها بالملك مجازا للمشابهة بينهما واختار ذلك به
في التعريف اختصارا اعتمادا على القرينة المعنوية وهي عدم صلاحية المعنى الحقيقي له هنا حتى
تتعين ارادته وليس المراد به معناه المتعارف الذي عبر عنه ابن عرفة في كتاب الشهادات

بقوله

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وصحبه

بقوله استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا او حكما لا بنيابة ثم قال الرصاع واستشكله بان الذمة ليست هي الاستحقاق المذكور وصوبه بانه على حذف مضاف والتقدير ذات ملك متمول فان الملك مضاف لها اي ذات يضاف لها الملك اي استحقاق تصرف في متمول اه‍ على ان في تصويبه زيادة على ما فيه من مجاز الحذف في كلامه حاصل تقديره ان الذمة امر او معنى يتسبب عنه الملك بالمعنى المتعارف الخ ذكره ابي يوجب لمن قام به ذلك وهو غير بين لان ذا الذمة هو المدين لا يستحق التصرف فيما في ذمته من المتمول الكلي بما ذكره فليس قوله وانما يستحق ذلك رب الدين فيتصرف فيه ببيعه او هبته والابراء منه والاحالة عليه او انقطع حقه من الدين او تاخيره به فلا يصلح هنا ذلك التعبير ولو بذلك التقدير كما لا يخفى على الناقد البصير فخرج من هذا ان الملك الواقع جنسا مصدر لا اسم مفعول ولا خاء عين المضاف اليه ولا بين ويناسبه المتعلق ما في الذمة لا هي وان نعتيه العذبية المذكورة والامر التقديري المعروض ما في كلام غيره لا معناه المشهور لما ذكرنا وانه لا يحتاج الى تقدير مضاف في الحد خلافا للرصاع في الاخيرين وان سلم المنجور كلامه في ذلك واتبعه جليسا تسليمه حجة الا عند الامعة وليست بامعة الرجال بسائل هذا وقد اما الخبر وبه يعلم ما في قول الابي بعد ذكر هذا الحد عن شيخه في حقيقة الرجل ما له الخاطر به بالفعل او ما يمكن حصوله ان ما تعلق بذمته يدخله في ما بيده او ما يصير له في المستقبل من عدم التحرير الذي هو به شهير وبه ايضا يعلم ما في قول الاجهوري في تعبير ابن عرفة الذمة بانها ملك متمول الا بحث اذ الذي يتصف بالملك انما هو ما في الذمة لا الذمة وما يبين لك ذلك انه يتعلق المعنى مما لا بما في الذمة لا الذمة نفسها اه‍ وقوله متمول لخرج به ما ذكره من النكاح وما عطف عليه ما ليس متمولا لما علل به من ان ذلك لا يسمى في العرف ذمة فلا الرصاع فان قلت هل الصواب ان يقال لانه لا يسمى ذلك ذمة قلنا الصواب ان يقال في ذمته قلت الصواب ما ذكره لما قاله لم يظهر لي ما احب معناه وقد بحث في التقييد بمتمول البزناسني بما يقوله العلماء من ان الصلاة لا تتعلق بالذمة وكذلك الصوم والزكاة وكل ذلك ليس بمتمول فانظر فعلى هذا حد ابن عبد السلام لها اولى اه‍ وهو بحث متبادر متجه في الظاهر غير ان في كلامه خللا من وجهين احدهما ما فيه قوله من الزكاة من السهو لان الزكاة من المتمول فلا تخرج من الحد حتى يعترض بها ولعله اراد ان يقول الحج بسبقه القلم ثانيهما تخصيصه الاعتراض بحد ابن عرفة وقوله ان حد ابن عبد السلام اولى اي السلامة من ذلك فيه ان يقال ان قول ابن عبد السلام في نقد البيع الخ بعد الحد الاول وقوله الخ يجري في الحد الثاني وتقدم انه في الحقيقة حد واحد بمنزلة قول ابن عرفة من متمول فيرد عليه ما ورد عليه في التخصيص وادعاء الاولوية من هذه الجهة نظر وسبحانه اعلم

صدر

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه

3

صدر كلام ابن عبد السلام الظاهر في التعريف دون ما بعده مما هو ظاهر في التطويل اللفظي في الشرح واللائق بالحدود دون التتمة والتكميل له وان كان الكلام من جهة المعنى او مجموع الكلام مسوق للتعريف وان لم يكن على طريقة اهل الميزان اتكالا على فهم المعنى وجريا على عادة غالب الفقهاء في عدم التزام ذلك القانون في تعاريفهم الا من غلب عليه ذلك الفن كابن عرفة فلذلك والحد المذكور للشيخ السنوسي ايضا في كتابه الذي ذكرنا قبل هذا وان لم ينسبه البرزلي سني ككلام نسب اليه للاول ونصه بعد حد ذكر ابن عرفة وما قاله الا في فيه الاخص ان الذمة ليست مادة فرد بل الكلام في الذمة في العبادات فيقولون ترتبت هذه العبادة في ذمته فالحق ما قاله ابن عبد السلام هـ بالمعنى وهو سالم من اول الوجهين المذكورين في مناقشة البرزلي سني كما رايته وقد يجاب على طريق البحث بأحد امرين الاول ادعاء المجاز العرفي في قول العلماء المذكور بتشبيه العبادة التي هي حق الله على المكلف بالمتمول الذي هو في الذمة بجامع مطلوبية المطلق بكل منهما الثاني ان المقصود بالتعريف انما هو ذمة المعاملة فقط الا ما يطلق عليه ذمة في لسان اهل الشرع مطلقا بدليل ان التعرض لتعريفها والكلام عليها انما وقع في باب السلم من ابواب المعاملات فموضع التعريف بها تعريفي باعتبار الكلام فيه لا فيها من حيث هي فتامل وقوله على الكلام انه بالخفض صفة لمتمول لا بالرفع صفة لملك خلافا لما فهمه كلام الرصاع على ما فيه من الاضطراب اذ المتمول هو الذي تعرض له الكلية والجزئية اولا وبالذات فيحتاج الى تقييده بذلك واما الملك فهو من الامور الكلية لا عتبارية فلا يوصف بالجزئية الحقيقية الا بالتبع لمتعلقه توسعا والحمل على الحقيقة ما امكن اولى لا سيما في التعاريف وينبني على ذلك ان ما تقرر في الذمة كليا لا جزئيا لا مرر منها ان مصيبة ما في الذمة من المدين حتى يقبضه طالبه قال الفاضل ابو عثمان العقباني في مناظرته مع القباب المسماة بلباب اللباب الا ان يتعلق بالذمة متمول الغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا مزاحمة بينهما اذ لكل محلا واحدا ان من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب الى عين ما غصب وبقيت الدين في الذمة هـ وهو موافق لما ذكره القرافي وبسطه في الفرق الثالث والثمانين والمائتين واختصره المقري في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب الصلاة من المعين لا يكون في الذمة وان ما في الذمة لا يتعين وافهم ذلك ابن عرفة في اخر ترجمة الرجوع عن الشهادة من مسئلة لابن عبد الحكم فقال يفهم منه ايضا ما ذكره ابن عبد الحكم ان ما في الذمة لا يتعين فاحرى ان التعرض بغير واجب لا يوجب فيه حكما هـ غير ان ما ذكره العقباني من نفي الخلاف في عدم براءة المدين بغصب الغاصب لما في ذمته من الدين لم يحك فيه الخلاف المنقول عن المتقدمين والاخرين فصور اجراء الخلاف في ذلك موجودين فلا خبر بفقهاء

تونس

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وصحبه

تأمل

توقف ثم ما ذكره ابن عرفة في الحد المذكور فقال بعد ما سبق ونزلت في أوائل هذا القرن التاسع مسئلة هي أن رجلا له دين على رجل فعدا السلطان على رب الدين فأخذ من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان له على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين اهـ وأنكر ابن الزقاق في قواعده بقوله "هل يتعين الذي في الذمة" انظر المنجور في شرح قول الزقاق المذكور وانظر أيضا جواب صاحب المعيار الذي ذكره في آخر نوازل الصلح منه وسماه بنظم الدرر المنثورة فإنه قد استوفى فيه الكلام على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها أيضا عما ذكره قبل ذلك انظر أثناء نوازل المعاوضات وقول حط أو مقرر الخ أيضا صفة لعموم كما اقتضاه كلام الرصاع لا بالرفع صفة لملك أي الذي يكون تارة بالفعل وتارة بالقوة القريبة له المرادة بالتقدير في العموم المذكور وأما الملك الذي هو معنى الذمة فهو وصف حكمي لازم للشخص ولذلك يقال فلان ذو ذمة وإن لم يتقرر فيها شيء لا بالفعل ولا بالقبول فقط وقوله يخرج الخ تقدم أن ذلك خرج بإضافة ملك لمتمول ولم أقف على الشارح وجه تخصيص الخروج من الحد بما لا يمكن حصوله من ذلك دون ما حصل بالفعل منه مع أن المتبادر خروج الحاصل من ذلك أيضا على القدر فإن تقدم ذلك فإنه لم أر من تعرض له ويشهد لما ذكرنا عبارة الأبي ونصه وإنما قيد الملك بالمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة أو إمكانه ملكها إياه فإنه لا يسمى في العرف ذمة اهـ فما للحط في شرح هذا الحد مع عدم الجزم فيه بمطابقته غير صواب وكلام الرصاع فيه جله محلول وبعضه غير معقول وإذا فهم المقصود من الحد فلا علينا فيما يقول أو كم له في شرح الحدود من حلول الكلام هنا وسائطه كما لا يخفى على ناقده ومن الله والله يعلم أني لم أقل هذا تهفطا بل لإفادة الطالب علما "وما علي إذا ما قلت معتقدي" "دع الجهول يظن الحق عدوانا" ومن العجب أن المنجور اختصر كلام الرصاع في شرح هذا الحد باسوم لصواه معولا فيه على غيره "ولم يميز حصباءه من دره" مع ما علم من تفوقه بفهمه وجودة فكره" ولعل عذره أن شرح الحدود لم يكن مقصودا بالذات لديه" لعدم توقف ما هو فيه عليه" وإنما ذكره تتميما للمقصود" فاكتفى فيه بكلام شارح الحدود" ولم يتعرض لما فيه من السقم" لعدم أهمية ذلك باعتبار المقام مع إيثار غرض الاختصار الذي هو من عادته والاقتصار على ذكر كلام الغير دون ما هو من زيادته"

تتمة قال ابن عرفة في باب الحجر وتعلق الدين بالذمة أعم وأخص فالأعم تعلقه بها باعتبار صلاحية اقتضائه منها والأخص تعلقه بها باعتبار اقتضائه منها فقول ابن الحاجب ويتعلق دينه بما بيده ثم بذمته هو بالمعنى الأخص وقولها كل ما طرأ فيه للمأذون بالطوع من معاملة من دين أو وديعة فاستهلكه فذلك في ذمته لا في رقبته هو بالمعنى الأعم اهـ ونقله المشذالي في

حاشية

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

4

حاشية ابن الحاجب عند قوله المذكور في باب الباب المذكور ونقله ايضا ابن غازي في تكميل التقييد
عند نص المدونة المذكور في كتاب المأذون له في التجارة **المقصد الثاني** في تلخيص ما للشهاب
القرافي وابن الشاط في ذلك الفرق المذكور مع ذكر ما يتخلص من البحث معهما في بعض الامور وفيه اربع
مسائل **المسألة الاولى** في تعريفها للذمة قال القرافي بعد عزوها لما سبق بعد ان قال اعلم انه قد
اشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء ورأيت جماعة يعتقدون انها اهلية المعاملة فاذا قلنا
زيد له ذمة فمعناه انه اهل لان يعامل ورد ذلك بما سيأتي ان شاء الله من انهما حقيقتان متغايرتان
بينهما العموم والخصوص من وجه مقول فيه **شرعه** معناه انه امر استنبط من الشرع اذ هو المبني
والمقدر في جمهور تقدير قوله عرفية في تعريف بعض الحقائق الشرعية كالطهارة والاحرام والطلاق
والحجبة حكمية اي لا حسية كالبياض والسواد ولا عقلية كالعلم والقدرة بل اعتبارية حكم
بها الشرع وقدر وجودها في المحل وقيل مطابقة لبقية الاوصاف الوجودية وقوله **قابل** الخ الاسناد فيه
مجازي اي يقبل المكلف بسببه ان يلتزم ارش الجنايات واجور الاجارات واثمان البياعات ونحو ذلك من
ويقبل ايضا بسببه الالتزام للاشياء فاذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه وقوله **اللزوم** الخ هو مصدر
الثلاثي هو بمعنى الالزام الذي هو مصدر الرباعي قال الزرقاني ولذلك عبر ابن عاصم تبعا لابن سلمون
بالالزام كما عبر به ايضا المقري في قواعد القرافي وهو مصدر المبني للمجهول قال القرافي بعد ذكر هذا
التعريف وذكر شروط الذمة وهي المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها مستقرة
حتى يصح مقابلتها بالاعواض المقبوضة ناجزة في تمنها وفيه تقدر اثمان المبيعات بثمن الى اجال
بعيدة وقريبة او صدقات الانكحة والديون في الحوالات والحقوق في الضمانات وغير ذلك ولا جرم من لا
يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا يتحقق في ذمته شيء من هذه الامور فلا ينعقد في حقه سلم ولا شيء الى اجل
ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من ذلك هـ وقريبا منه كلام ابن عبد السلام المتقدم واما ابن الشاط
فاختار في تعريفها ما سبق عنه من انها قبول الانسان الخ فقوله في الحد الاول دون التزامها يريد به ان
اشتراط قبول الالتزام فليس هو بشرط بل انه فقوله ليس بشرط ايضا والا لخرجت ذمة [illegible] الرشيد
والمطلوب بحصولها **والفرق** بين التعريفين ان القبول المذكور على الاول على الاول انما ينشأ عن الذمة
ومتسبب عنها وعلى الثاني هو عينها وانما اختار في تعريفها ذلك لان ما في ضمن التعريف الاول من
كونها من التقادير الشرعية غير مرضي عنده كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **المسألة**
الثانية في شروطها قال القرافي بعد التعريف المذكور باتصاف هذا المعنى جعله الشارع
مسببا عن اشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ومنها ترك الحجر

تقدم

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

تقدم في المجلس فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقدير المعنى المذكور فيه ومن
فقد شرطها منها لم يقدر الشارع ذلك فيه هـ واقتصر المقري في قواعده على الأخير من هذه الشروط
وترك ذكر الشرطين قبله اختصارا لتضمنه لهما ذكرا وإغنائه عنهما ولذلك اقتصر عليه في الحد فقال بعد
تعريف الذمة بأنها أمر شرعي الخ وشرط ثبوته إتيان الجرم هـ فأما الشرط الأول فالأولى التعبير
فيه بالتكليف بدل البلوغ كما في الحد وكما عبر به بعد في قوله فإن الذمة يشترط فيها التكليف من
غير خلاف أعلمه .. فقد حكى عليه الاتفاق بين الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة
وابن حنبل ونظر فيه ابن الشاط فقال وما قاله من أن الصبي لا ذمة له فيه نظر فإن كانت الذمة
كونه قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا فالصبي لا ذمة له وإن كانت الذمة كونه قابلا للزوم ..
الحقوق دون التزامها فالصبي له ذمة للزوم أروش الجنايات وقيم المتلفات والله تعالى أعلم هـ ثم قال
في قوله بعد فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه ادعاء الاتفاق على اشتراط التكليف
في الذمة فلا ذمة للصبي ويتعين بعدها ورسمها بأنها قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها والله تعالى
أعلم هـ وإثباته الذمة للصبي على ما في تفسيريه لما ذكره من الدليل صحيح في الجملة ففي باب الغصب من مختصر
ابن عرفة ما نصه وتعلق حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في ذمته ويلزم الصبي ما كسره من متاع
أو في باب الوديعة
أو أفسده أو اختلسه وما جعله من ذلك ضمنه وفيها من أودع عنده حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير
للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله فإن لم يكن له مال ففي ذمته وفي دياتها إذا جنى الصبي أو المجنون عمدا
أو خطأ بسيف أو غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإن لم يبلغه ففي ماله ويتبع به
دينا في عدمه ثم قال بعد أن ذكر عن ابن رشد حكم جناية غير المميز من صبي ومجنون ما نصه فقال
الطفل والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدية على حكم الخطأ والكبير المولى عليه في جنايته
كالمالك أمر نفسه هـ كلام ابن عرفة وقال ابن الحاجب في الركن الثالث من أركان وجوب القصاص في
النفس وهو القاتل بعد أن ذكر شروطه فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران وعمدهما
كالخطأ فلذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث وإلا ففي ماله أو ذمته هـ ضيح وإن لم
تبلغ الثلث ففي مال الصبي أو ذمته هـ قلت وكذا المجنون فصوابه ففي مال الجاني ليدخل قول ابن
عبد السلام فإن قلت لم ثنى الضمير أولا وأفرده ثانيا قلت لعله إنما أفرده مع أن الأيسر لأجل أنه
لو ثناه لتوهم عوده على الجاني والعاقلة لتقدم ذكرهما هـ فهذه النصوص صريحة في إثبات الذمة
للصبي وفق ما قاله ابن الشاط وهو إنما هو في المميز وأما غير المميز كابن سنتين ونصف ونحوها
فمثل المجنون اتفاقا في المال والدم وفيهما ثلاثة أقوال حصلها ابن رشد في أول مسئلة من رسم الكبش

من

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله

من سماع عيسى من كتاب الجنايات الاول ونقله ابو الحسن في كتاب الديات من تقييده وابن الحاجب وابن عرفة في باب الغصب وفي مختصريهما الاول انه جناية تتعلق على الاموال في اموالهم وعلى الدماء في عواقلهم الا ان تكون اقل من الثلث ففي اموالهم فيصلح كالمميز على هذا القول كما في ابن عرفة الثاني انه كذلك هدر في الاموال والدماء الثالث التفرقة بين الاموال والدماء فالاول هدر دون الثاني قال في ضيح تبعا لابن عبد السلام والقول الاول اظهر لان الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف زاد ابن عبد السلام وكذلك لا يشترط التمييز قال اللقاني في حواشي التوضيح وهو مقتضى ما اقتصر عليه المصنف في ابن الحاجب باب القصاص بقوله فلا قصاص على صبي الخ فان ظاهره هنا فان الشرح هناك انه لا فرق بين المميز وغيره وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط لها التمييز فضلا عن التكليف وعلى ثبوت الذمة للصبي يتفرع ما ذكره القرافي في الفرق السادس والعشرين من ان الصبي اذا افسد مال الغير ولم يتوجه عليه وجب على وليه اخراج الجابر من مال الصبي فاذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة اخذت من ماله وجب عليه اخراجها من ماله بعد بلوغه اه لتقرر ذلك في ذمته ولا يحتاج الى قوله بعده فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر ترتب الوجوب الى بعد البلوغ المسكن له معناه في الفروق والمتكلم فيه بقوله بخلاف الصبي اذا بلغ لا يطالب بما في الشاء الخ والا لما تعلق عليه ما اذا استمر حالة يسره وبقاء ماله لبعد ذلك كله جدا فلا ينبغي ولانه مبني على ما ذكره من عدم الذمة للصبي وقد علمنا انه الحق خلافه بشهادة النصوص السابقة ، المسلمة لديه واعتمد عليه من شارحي المدونة وغيرهم ومثله في الجنايات وفي المتلفات في اللزوم للصبي واتباعه في ماله مطلقا ما ترتب عليه بسبب معاملة من وليه عنه على وجه النظر او منه باذن الولي له او بعد رشده ولا فيه امضاه نظرا كما يدل عليه ما نقله ابن سلمون في ترجمة انكاح الاب والوصي الصغير والمحجور البالغ عن الفقيه ابي ابراهيم في مسائله من قوله كل ما انعقد على اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم واجب عليه نكاحا كان او شراء او بيعا او غير ذلك من مصالحه اه وقول ابن عرفة عن ابن عات من اسلف الى المحجور صغيرا كان او بالغا سلفا في مصالحه فان كان فيما لا غنى له عنه فهو مما اتبع به والا فلا اه هذا حكم ما يسلط عليه المحجور من صبي وسفيه واما ما سلطه به عليه من وديعة او سلف في بيع او حكم بشراء والصبي بغير اذن الولي واجازته واتلف ما سلط عليه من ذلك فلا اتباعة عليه فيه الا ان يصون به ماله فيتبع على المشهور في القدر الذي صونه فقط ولا يتبع في ذمته اتفاقا قال ابن عرفة في باب الحجر بعد ان ذكر ان الحجر يوجب لغو التصرف في المال وان المحجور اذا تصرف كان تصرفه موقوفا على نظر وليه او على نظره هو ان ملك امر نفسه وقد كان الولي غفل عنه ما نصه فان رد بيعه او ابتياعه

وقد

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله

وقد تلف الثمن او السلعة التي ابتاعها فهل يتبع في ماله بشيء هـ وقال في باب الوديعة وفيها من اودع
صغيرا وديعة باذن اهله او بغير اذنهم فاتلفها لم يضمنها قال مالك ومن باع منه سلعة فاتلفها فلا
يتبعه بثمن ولا قيمة ولو ابتاع منه سلعة ودفع اليه ثمنها فاتلفه ضمن المبتاع السلعة ولا يتبع بشيء من
ثمنها لانه الذي سلط الصبي على ذلك وانظر ما تقدم لك في الوديعة الصقلي واللخمي وغيرهما وكذا السفيه
لان صاحب ذلك سلطه يده على اتلاف الشيء ولا تباعة عليهما الا ان يثبت انهما انفقا ذلك فيما لا
غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه فان ذهب ذلك المال وافادا غيره فلم يتبعا به فيه هـ
مختصرا ومثله قول ابن الحاجب ومن اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلفه لم يضمن ولو اذن
له اهله ضيح فاعل يضمن عائد على احدهما لا بعينه اعني الصغير والسفيه والمعنى لم يضمنا لان صاحب
السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر اللخمي وغيره الا ان يصرفا
ذلك فيما لا بد منه لهما ولهما مال فيرجع عليهما بالاقل مما انفقا او مما صوناه من مالهما اللخمي فان ذهب
ذلك المال ثم افادا غيره فلم يتبعا فيه هـ وما ذكره من الاتباع حيث وقع التصوين هو المشهور قال ابن
عرفة في باب الحجر انفق ثمن ما باع في فيما لا بد له منه ففي اتباعه بذلك قولان قلت الخ في احكام ابن سهل
لا خوين وغيرهما ولا شك في ترجيح اتباعه هـ وقال في باب السفه الكلام على بيع المحجور من المتيطي ولو
اجازه له اجازت المحجور ثمن ما باعه وشهدت بينة انه انفقه في مصالحه ففي اخذه من ماله
المشهور ونقل فيه ابن اسحاق عن ابن القاسم ثم قال وما باعه وانفقه في شهواته المستغنى
عنها رد ولم يتبع بشيء وانظر قول اللخمي محمول على انه انفقه فيما لا بد منه حتى يثبت غيره هـ والمعـ
والمشهور المذكور مشهور مما قال ابن رشد قول اصبغ وابن كنانة واختاره عيسى بن دينار قال ابن
رشد وهو الحق الذي لا ينبغي غيره ان شاء الله تعالى انظر **الحطاب** في باب الحجر وفي تكملة حاشية ابي مهدي
عيسى الوانوغي على المدونة لابي عبد الله محمد بن ابي القاسم المشذالي في قولها في كتاب الجعالة لما
بعث الصبي من ذلك يضمنه ما نصه ابن عبد السلام وغيره ظاهر المذهب فيما يضمنه الصبي
هو ان ما انتفع مما عومل عليه لم يضمنه اتفاقا وما لم يؤتمن عليه ضمنه اتفاقا واختلف
فيما ائتمن عليه فاتلفه هـ فتحصل من هذه النقول ان حال المحجور باعتبار الاتباع وعدمه
ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم يتعلق الحق فيه بذمته وهو ما اذا اتلف شيئا لم يسلط عليه
او جنى على احد او ترتب عليه من معاملة لازمة وقسم يتعلق الحق فيه بماله وهو ما اذا صون به ما
سلط عليه من ماله وصرفه في مصالحه وفي هذا القسم بما الخ قال الرجراجي في كتاب المأذون من
شرحه على المدونة ما نقله عنه الحطاب في التنبيه التاسع من التنابيه التي سلفت في شرح قول المختصر
وللولي

لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه

وللولي رد تصرف مميز الى قوله وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه الى قوله ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته كما
يدل عليه سياق الكلام في التنبيه الثاني قبله وفيه لا يتعلق الطلب فيه لا بذمته ولا بماله بل يذهب ما انفق
على ربه مجانا وهو ما سلط عليه وصرفه في غير مصالحه وان له ذمة باعتبار شيء خاص وهو معنى قولنا
اولا في الجملة ونه انعلم عدم صحة ما ذكره الشيخ علي الاجهوري ومن قلده في شرح قول المختصر [illegible]
ان ضمانه لذلك انما هو في ماله لا في ذمته وذكره الرجراجي واحلولو قال الرجراجي في كتاب المأذون ولا
خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته هـ وهو والله اعلم وهم واشتباه لما يعلم مما قدمناه وبعد كتبي هذا
بمدة مديدة وقفت على كلام الرجراجي في اصله فوجدته موافقا والحمد لله لما قلناه ومخالفا لما نقله
ولنسق كلامه برمته لمزيد البيان ورفع ما عسى ان يختلج في الاذهان قال في المسئلة الثالثة من كتاب
المأذون المحفوظة لبيان ما يلزم السفيه من افعاله واقواله بعد ان تكلم على ما يلزمه من حقوق الله ما
نصه واما ما كان من حقوق الادميين على الخصوص كبيعه وشرائه وما اشبه ذلك مما يخرج عن عوض
ولا يقصد به المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان له ولي فان لم يكن له ولي قدم القاضي ناظرا
ينظر له في ذلك نظر الوصي فان لم يفعل حتى ملك امر نفسه كان هو مخيرا في رد ذلك واجازته فان رد
بيعه او ابتياعه وكان الثمن الذي باع به او السلعة التي ابتاعها قد تلفت فلا يخلو من ان ينفق الثمن فيما
لا بد منه او في غيره فان انفق في غيره واجبه مما هو غني عنه فانه لا يتبع بذلك ولا يتقرر في ذمته وان
انفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه اقامته من ماله فهل يتبع بذلك في ماله او لا على قولين متأولين على المدونة ولا خلاف انه لا يتبع ذلك
في ذمته هـ المراد منه
من اصله بلفظه وقال
قبل ذلك في كتاب المدونة
في المسئلة الا
في المسئلة الثانية منه في الجواب على الوجه الثاني منها وهو طرو الغرماء على الورثة بعد قسمة
التركة ما نصه المراد منه ولا خلاف عندنا في المذهب ان جناية الصغير على الاموال لازمة لماله وذمته
هـ وقد نبهني بهذا بحثنا ما ذكرناه في الفصل فليكن عليه التعويل والى الله الرجوع والسبيل
واما الشرط الثاني المخرج للسفيه البالغ فيجري فيه بحث ابن الشاط السابق في الصبي من باب اولى
وما يقال هناك يقال هنا لاستواء السفيه البالغ والصبي في الاحكام المالية كما لا يخفى واما الشرط الثالث
الخ تبعه فيه المقري وغيره بمقتضاه ان الذمة للعبد والمفلس وهو خلاف ما قدمناه فيهما حيث قلنا في
الاول توجد الذمة بدون اهلية التصرف كالعبد الى قوله لعدم الذمة في حق الصبي ووجودها في
حق العبد وقلنا في الثاني ويؤكد ذلك ان المفلس محجور عليه الى قوله وان الذمة فيه كاملة بالنسبة الى الجميع
وبه يعلم ما في الاحالة السابقة في عد الشروط من قوله كما تقدم في المفلس من المخالفة للمحال عليه لا يقال
مراده بالحجر في هذا الشرط ما كان لذات المحجور لحق نفسه وحجر كل من العبد والمفلس انما هو لغيره اذ الاول
لحق سيده والثاني لحق غريمه لانا نقول يلزم على هذا الاستغناء عنه بالشرطين قبله اذ المحجور لحق نفسه
هو الصبي والمجنون والسفيه البالغ وقد خرجوا بما قبل هذا الشرط فيكون ح ظ فيما ذكره
اولا

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وكرم
ومجد وعظم

اولا من ثبوت الذمة للعبد والمفلس هو المعول عليه والموافق لما عقد غيره ودليله في العبد ما
ذكره غيره من انه اذا اجنى جناية تروم يقع الحديث فيها وان الحكم بسببها كانت متعلقة بذمته اذا
عتق لحوقه بها ومن ذلك مسئلة الوديعة المذكورة في المدونة فلا فيها ان اتلف المأذون له في التجارة من
وديعة بيده فذلك في ذمته لا في رقبته لان الذي اودعه متطوع بالايداع وليس للسيد ان يفسخ ذلك عنه
وقال ايضا قال مالك ان اودع عبدا محجورا عليه وديعة فاتلفها فهي في ذمته ان عتق يوما الا ان يف
يفسخها عنه السيد والعبد في الرق فذلك له لان ذلك يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد
عتقه هـ والشاهد في هذا النص الكل في اوله لا في اخره وانما ذكرت تتميما المسئلة والى هذه المسئلة اشار
خليل في المختصر بقوله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره ان عتق الا ان يفسخه السيد وقوله في
المدونة ان عتق يوما شرط في مفهومه في يطالب بها او يتبع بها كما قرره شارح المختصر في عبارته
المساوية لعبارتها لان الذي يترتب عليه العتق انما هو المطالبة بها في الذمة لا التقرر فيها كما يدل عليه
قول الشيخ المتقدم ان عتق لحوقه بها وقوله بعتقه ولان العبد يطالب بما تعلق بذمته قبل العتق
فيكون قد تقدم في حق العبد السبب واللزوم الخ وكما يدل ايضا عليه كلام صاحب ضيح في شرح قول ابن
الحاجب ويتعلق دينه بما في يده ثم بذمته اذا عتق الخ فلينظر ودليله فيه ايضا ما قاله غيره من انه اذا
تزوج العبد بغير اذن سيده وفسخ نكاحه فان الصداق يبقى في ذمته يطالب به بعد العتق والى ذلك اشار في
المختصر بقوله واتبع عبد ومكاتب بما بقي ان غرا ان لم يبطله سيده او سلطان ودليله في المفلس ما
قاله من انه بعد تفليسه بالمعنى الاخص يمنع من التصرف في المال الذي حجر عليه فيه لا في ذمته فان يشتريه
بثمن في ذمته او يلتزم عطاء ويلتزم لغيره الدين ان ملكه ونحو ذلك ومن انه بعد ذلك ايضا لا يقبل اقراره
بدين لغير الغرماء الذين ثبتت ديونهم ببينة مطلقا او ثبتت بالاقرار متاخرا اقراره الا في مجلس
الحكم بتفليسه ولا على من يكون له القرب في ذمته فيأخذه المقر له مما يتجدد له من المال لا مما بيده الان كما اشار
الى الامرين في المختصر بقوله فمنع من تصرف مالي لا في ذمته وقوله وقبل اقراره بالمجلس ان قرب به ان ثبت
دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته ودليله فيه ايضا ما يقع في المشهور بين موت المدين وفلسه في انه في
الاول يستانى في قسم تركته بين غرمائه ان عرف بالدين لتعلقه لاحتمال طرو غريم آخر وفي الثاني لا
يستانى بالقسم بينهم على مذهب المدونة وتوجيه ذلك بان ذمة المفلس باقية فلو طرا غريم لتعلق حقه
بذمته بخلاف الميت لزوال ذمته كذا علل في المدونة في كتاب التفليس ونصها قال ابن وهب قال مالك ومن اغلق
بجعل غلق به ولعله كثير المداينة لغيره من حضر جاره ان تباع عروضه لمن حضر ويقضى دينه وليس كالميت
في الاستيناء لاحتمال من يأتي من غرمائه لبقاء ذمته هذا وزوال ذمة الميت فله فيما قد علم حلول آجالها على المفلس
من الدين المؤجل محله المذهب في زوال ذمته في الفلس كالموت كما في ابن عبد السلام وضيح وغيرهما وذلك

معذا

لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله
وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

7

موذن بان لا ذمة له وهو خلاف ما سبق في الجواب ان المراد بخرابها حط المفلس من اختلال
الحال بعوارض الحال وذهاب ما بيده باستغراق الديون له فصارت ذمته لعدم غنائه في الحال كالذمة
خرابها كناية عن اختلالها مع بقائها لا عن ذهابها جملة بخلاف الموت فان الذمة فيه قد خربت
خرابا كليا وزالت ولا ابدية فليس تشبيه المفلس في كلامهم بالموت محمولا على المساواة كما يدل
عليه ما سبق من تفريقهم بينهما في مسئلة الاستيناء ولهذا ذهب الشافعي رضي الله عنه في احد
قوليه ان التفليس لا يوجب حلول الدين المؤجل بتفليس من هو عليه بل هو اكثر اقوال مالك انه يحل
قياسا على الموت بجامع خراب الذمة ولو قول اخر ان التفليس لا يوجب حلول المؤجل بخلاف الموت
والفرق عنده على هذا القول ان الذمة في الموت خربت خرابا لا يرجى بعده ان تعمر وفي الفلس ترجى
عمارتها بعد ذلك هـ وقد علل اللخمي حلوله حينئذ بقوله لان تعجيله انما هو لخوف ان لا يكون له عند
الاجل شيء وقال الشيخ ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي في تاليفه الموضوع في الفروق المذهبية
في فروق كتاب الحجر والتفليس عنه ما نصه وانما كان البائع اسوة الغرماء في الموت ولا سبيل له الى
السلعة وفي الفلس بالخيار مع ان الذمة قد خربت فيهما لان ذمة المبتاع اذا فلس فانها موجودة يرجع
اليها سائر الغرماء ولا يبطل حقهم راسا لرجاء عمارتها ولا كذلك اذا مات لانه قد بطلت ذمته بكل وجه
فلم يجز ان يجعل صاحب السلعة اولى لانه يبطل حق سائر الغرماء وقد وجب النظر للغرماء جميعا فوجب
ان يتساووا في املاكه هـ المراد منه وتحصيل كلام الشهاب في اوله على مطلق الذمة وفي اخره على
الذمة الكاملة فيندفع التعارض الواقع في كلامه في غاية البعد عن المقام ومجموع الكلام وان
كان لا وجه لحمله وتنوع قبوله بنفسه لان للسيد تسلطا على ما في ذمة العبد بالاسقاط والابطال فلا
يتبع به حينئذ وان عتق وكذا السلطان كما سبق ولما حصل في ذمة المفلس من الاختلال المذكور
صارت ذمة كل منهما غير كاملة بهذا الاعتبار فصح نفيها عنهما والمراد نفي كمالها غير ان هذا
بعيد عن مقام التعريف والتوقيف الذي هو مقصود ذلك الكتاب المنيف. المسئلة الثالثة
في الفرق بين الذمة واهلية المعاملة والتصرف اما الذمة فقد عرفنا معناها واما اهلية التصرف
فقال الشهاب حقيقتها قبول يقدره الشارع في المحل وسببه عندنا التمييز وعند الشافعي التمييز مع
التكليف هـ فالصبيان المميزون عندنا لهم اهلية التصرف ولذلك يصح بيعهم وشراؤهم وينعقد وان
كان اللزوم موقوفا على اجازة الولي وعند الشافعي لا ينعقد اصلا لانه ادنى الطلب فحاصل هذا القبول المخ
هو اهلية المعاملة لا يشترط فيه عندنا الاباحة فان الفضولي له هذه الاهلية مع ان تصرفه حرام
[illegible] بما غير تجديد عقد اخر ونتيجة ذلك بل على ان عقده قابل للاعتبار وانما

يحتاج

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

تعلق به حق او ذمة كتصرف العبد بغير اذن سيده ثم انها قد توجد بدون الاهلية في الذمم كالنكاح لتصرف الاولياء فيه ثبت له عليه الولاية بخلاف الذمة وان كان كل منهما معنى مقدرا في المحل هذا الوجود من جهة ان الالزام فيها والالتزام خلاف الذمة ومن حيث السبب ايضا فان الذمة يشترط فيها التكليف بلا خلاف بخلافها فيما اشترطه فيها خلاف على ما سبق فصارت حقيقتاهما متغايرتين خلافا لما توهمه جماعة من اتحادهما فاذا قلنا زيد له ذمة فمعناه عندهم انه اهل لان يعامل ويتصرف وتحقيق التغاير بينهما ان اهلية التصرف توجد بدون الذمة كالمجنون والصبيان فتوجد الاهلية المذكورة في الصبيان المميزين عندنا وعند ابي حنيفة وابن حنبل خلافا للشافعي كما سبق ولا ذمة لهم عند الجميع لفقد شرطها الذي هو التكليف وتوجد الذمة بدونها في العبيد فانهم محجور عليهم لحق السادات وان قلنا انهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف الا باذن السادات سدا لذريعة افساد مالهم وحق السادات متعلق بهم ولو جنوا جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحجر كانت متعلقة بذمتهم اذا عتقوا طولبوا بها وكذا المفلس له ذمة عامة بخلاف اهلية تصرفه فانها خاصة وذلك انه محجور عليه في المال الذي حازه الحاكم ليس له ان يتصرف فيه وله اهلية التصرف في مال استدانه من قوم آخرين او ورثه او وهب له فقد اختصت اهلية تصرفه ببعض الاموال واما ذمته فمطلقة بالنسبة الى الجميع ويجتمعان في حق الحر البالغ الرشيد فان له اهلية التصرف وله ذمة هذا حاصل كلام الشهاب في الفرق بين الحقيقتين المذكورتين وبيان النسبة بينهما فانظر ما ذكره من انفراد اهلية المعاملة عن الذمة في الصبيان المميزين وفي معناه السفهاء البالغون فيه على ما قدمناه عنده من انتفاء الذمة عنهم وفيه ما علمت فالحق اجتماعهما فيهم وكذا ما ذكره من انفراد الذمة عنها في العبيد والمفلسين غير ظاهر ايضا اذ كيف تثبت الاهلية المذكورة للصبيان المميزين وينفيها عن العبيد البالغين وهم فيما يظهر اولى بها منهم لمشاركتهم لهم في التمييز وزيادتهم عليهم بالتكليف فقد يوافق على ثبوتها لهم من لا يوافق على ثبوتها للصبيان كالشافعي وقوله في بيان ذلك فلا يجوز لهم التصرف الا باذن السادات الخ غير منتج للمطلوب لان عدم الجواز لا يلزم منه عدم الصحة التي هو منتج للمطلوب وايضا كيف ينفيها عنهم وقد قال قبل ان سببها عندنا التمييز وعند الشافعي التمييز مع التكليف وانه لا يشترط فيها عندنا الا ما حكاه الى ان قال كتصرف العبد بغير اذن سيده كما سبق نقله مشبها له بعقد الفضولي الذي هو صحيح الا انه غير لازم لتعلق حق الغير به وكل هذا مما يقتضي ثبوتها لهم وهو هذا الاتفاق وثبوتها لهم هو الحق الذي لا شك فيه اذ ثمرتها كما سبق هي صحة التصرف وعقودهم صحيحة بدلالة النصوص الشرعية على الصحة وان كانت موقوفة على اجازة السادات لما ذكره غير

لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وعظم

من تعلق الحق لغيره ومحاولة بعض شيوخنا توجيه ما ذكره من التفرقة بين الصبي والعبيد
في الاهلية المذكورة بقوله ان العبد غير مالك لما ملكه غير تام بخلاف الصبي فهو مالك فالعبد لما
كان لا يملك كان تصرفه فيما تحت يده كالمودع المتصرف في الامانة على وجه الخيانة وكالسارق
اذا تصرف في الشيء المسروق بضعف تصرفه فجعل كلا تصرف بخلاف الصبي لما كان مالكا كان
تصرفه تصرف المالكين لا تصرف الخائنين لما لزم الغرور اهل الفضول فاعتد به من اجل ذلك ولم
يعتد بتصرف العبد لما ذكر وان كان مميزا هو غير تام لان غاية العبد على توجيهه ان سلم
ان يكون كالفضولي من مودع وسارق وغيرهما وقد اثبتنا للفضولي الاهلية كما سبق مع ما في
تخريج النص المذكور من مخالفة صريح النصوص الدالة على خلافه وكذا المفلس لا يجري فيه ما
ذكر من الاهلية عند حجره في المال الذي حازه الحاكم لان تصرفه فيه بعد الحجر صحيح وان كان
موقوفا على نظر من له النظر في ذلك من الحاكم او الغرماء خلافا لما يوهمه كلام ابن عبد السلام من عدم
صحته ولذا انكر ابن عرفة الاقوال التي ذكرها ابن الحاجب في معاملته بقوله في معاملته لمالكها
بالنقد لا بالنسيئة ورابعها بما يبقى لا بما يذهب وقال من اعتنى بالنقل والبحث على ضرورة عدم
وجودها في المذهب وكل المذهب على نفي تصرفه على نظر الحاكم ردا او امضاء وهذا هو نقل
اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من فحول المذهب فالله اعلم من اين اتى هذا
الرجل بهذه الاقوال اهـ وقال ابن شاس ورد ما كان مثله من المفلس من المعاوضة المالية
بغير محاباة فهو موقوف على اجازة الغرماء وعليه اقتصر اللخمي والمازري اهـ انظر التوفيق
بين كلامي ابن عرفة وابن شاس في كل من شرحي الاجهوري وتلميذه الزرقاني على المختصر
فتحصل من هذا ان الحق والتحرير في النسبة بين الذمة واهلية المعاملة باعتبار المعروف
هو التساوي لا العموم والخصوص بالاطلاق وان الاعم هو الذمة بناء على ما سبق من الخلاف في
غير المميز من صبي ومجنون هل لا ذمة له او له ذمة وان ما اعتقدته الجماعة المذكورة قريب من
الصواب بخلاف ما اختاره الشهاب وقد اضطرب ابن الشاط هنا جدا في كلام الشهاب في هذه
المسألة والتي قبلها من الاصطلاح اذا هو الحق واغفل التعرض لما بين كلاميه فيهما من
التعارض مع انه جلي لا يخفى وقد علم من عادته معه انه يناقشه في جلي النقير والقطمير ويحك
معه في الجليل والحقير ان هذا الشيء عجاب ولكن شائبة النقصان من لوازم الانسان وليس ينبغي
اتصاف بالكمال الا الرب الكبير المتعال والا فهو من هو في التحقيق والاتقان ومحله لا يختلف
في جلالة منصبه اثنان تنبيه وقد قال تلميذه المحدث الحافظ الرحالة ابو عبد الله محمد بن

رشيد

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وصحبه

رشيد البهلول السبتي ما رايت عالما بالمغرب الا رجلين ابن البناء بمراكش وابن الشاط بسبتة وبهذا الاغفال وامثاله يعلم ان ما حكاه ابن غازي عن شيخه الاستاذ ابي عبد الله الصغير من انه كان يحكي عن شيخه ابي عبد الله القوري انه قال قال الشيخ الصالح الزاهد الورع ابو حفص عمر الرجراجي عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط انما هو في الجملة وباعتبار الغالب كما لا يخفى على ذي الفهم الثاقب اذ كل كلام يوخذ منه ويرد،، الا ما كان لنا من نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وكذا التقرير تلامذ اختصر كلام شيخه الشهاب بكماله ولم يتعرض لما ذكرناه من تداخل بعضها واشكاله وما ذكرناه هو الاح لتاجيه ولكن وقد حصلناه بالتقييد عرضة للنظر عليه فيتامله بلا تكلف من لطائف فهمه ،، وسلم من داء الحسد لرسوخه ،، ولا يستبعد عروض الوهم للاكابر كما هو شان اهل التقليد الردي والجمود الظاهر فليس الخطا بعيب على كل الراسخ في العلم ولا بقادح فيمن عرف بجودة النظر وكثرة العلم فمصنفاتها سيما ،، وكلا انتيا حكما وعلما ،، ومن ذا الذي ترجى سجاياه كلها ،، وله كفاه حاشا المصطفى بالنبل

المسئلة الرابعة في ان الاذن في قابلية المعاطاة هل هما من خطاب الوضع او من خطاب التكليف اعلم اولا ان خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الخطاب المتعلق بحكم من الاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة وكان اصطلاحا لا يقال الا على ما فيه كلفة وذلك الحرام والواجب اذ لم توجد الكلفة الا فيهما لاجل الحمل على الفعل او الترك خوف العقاب واما ما عداهما فالمكلف في سعة منه لعدم المواخذة فلا كلفة حينئذ غير انه اطلق على الجميع على سبيل التغليب اصطلاحا وان خطاب الوضع هو الخطاب بنصب الاسباب كالزوال في وجوب الظهر ونصب الشروط كالطهارة في الصلاة والحول في الزكاة ونصب الموانع كالحيض المانع من الطهارة والقتل المانع من الارث ونصب التقادير الشرعية وهي اعطاء [illegible] الموجود حكم المعدوم كتقدير النجاسة الموجودة في حكم العدم في صور الضرورة التي يعسر الاحتراز منها فيها او المعدوم حكم الموجود كتقدير وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه ليثبت له الولاء ونحو الكفارة به عنه ان كان في كفارة مع انه لا ملك له ولتقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الارث مع القطع بعدم ملكه لها حال حياته هذا ملخص كلام الشهاب في الفرق السادس والعشرين الذي وقد اعترضه ابن الشاط في مثاليه الاخيرين فقال في الاول الاظهر انه لا حاجة الى التقدير الملك في هذه المسئلة فانه لا مانع من حصول الانسان عتقه عن غيره من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه وقال في الثاني ما قاله من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح

بل

لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وصحبه

بل الصحيح انه يملك الدية تحقيقا عند انفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ولا مانع من ذلك وانظر
يحتاج الى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار ا
لاولياء وذلك انما يكون بعد موته والميت لا يملك هـ وكذا البقوري اعترض عليه ايضا مع
موافقته لكلام ابن الشاط في الثاني منهما وحاصل اعتراضه انه لا حاجة لتقدير الملك في شيء
منهما بل ورّث الشرع ورثة المقتول خطأ اي دية ما ملكها فهو كما جعل المالك العبد ان يعتق
عن الغير من غير تملك سابق له لا تحقيقا ولا تقديرا هـ بتأمله فاذا علم هذا في الذمة واهلية
التصرف فان الشهاب الذي يظهر لي واجزم به انهما من خطاب الوضع دون خطاب التكليف
وانهما يرجعان الى التقادير الشرعية التي هي اعطاء الموجود حكم المعدوم واعطاء المعدوم
حكم الموجود فانه ليس في المحل الصفات الوجودية كالالوان ونحوها وانما هي نسبة خاصة
يقدرها الشرع موجودة عند وجود سببها والنسب لا وجود لها قال ابن الشاط ما قاله من
انهما من خطاب الوضع هو الظاهر وما قاله من انهما من التقادير الشرعية فيه نظر وكذلك ما قاله
من ان النسب امور سلبية فيه نظر هـ ولم يبين وجه النظر في المذكورين لعله لا واضح ووجهه
ان التقادير الشرعية لا بد فيها من اعطاء الشيء حكم ضده وهو خلاف الاصل لا يصار اليها ولا يقال
بها في شيء الا اذا تعين ذلك وجها ولم يوجد سواه طريقا واما اذا لم يتعين واحتمل غيره فلا
تمسكا بالاصل المحقق وهنا لم يتعين ذلك بل يمكن ان الذمة واهلية المعاملة نفس القبول
المذكور او القبول المذكور ليس تقديريا بل هو تحقيقي وان كان اعتباريا على ان الشهاب فسر
اهلية المعاملة بنفس القبول الذي جعله مع ذلك من التقادير الشرعية فيه ما لا يخفى ولذا [illegible]
إختار ابن الشاط انها القبول المذكور كما سبق خلاف تفسير الشهاب لها والله اعلم واما الثاني
فلم يظهر لي وجهه فانه من المعلوم في النسب الاضافات انها امور اعتبارية لا وجودية على الاصح
خلافا للحكماء كما في اخر جمع الجوامع لابن السبكي ومراد المحلي عليه انها موجودة في الاعتبار
انها ليست عدم شيء كما قال الجلال المحلي لا انها موصوفة بالوجود الخارجي ولذا قال الوانوغي
على قول المدونة ان السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك ما نصه فان قيل فالسلم الذي بيع ما ليس
لان متعلقه الذمة وهي امر وجودي والمعقود في الامر الموجود وجودي قلنا الذمة امر اضافي لا وجود
له في الخارج هـ وان كانت هنا تنتقد في التعبير بسلبية بما هو غيره اوقع في كلامه على انه لا ذا هو المقصود فلا
مشاحة في العبارة فانظر ذلك هذا خلاصة كلام الشهاب وابن الشاط في هذا البحث وما عليهما جمعي
اختصرته تهذيبا وبديع تفصيل وترتيب التحفة في مسايرة السؤال المرفوع الي في
المسئلة

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

الصحة فوق كتابه بعد صدر الابتداء فطلب من سيادتكم إيضاح حد ابن عرفة للذمة فقد استشكل
علو وزاد شرح الرصاع له إشكالا وذكر بعد كلام الرصاع من غير بيان وجه الإشكال ثم قال والرصاع غير
هذا في شرح هذا الحد كلام أبهمه جوابه ما تضمنه المقصد الأول من بيانه مع كلام مزيد وقوله
وفيه إشكال على بحث اليزناسني مع ابن عرفة من جهة أن ما ذكره الصلاة وما معها إنما هو مما
يتقرر في الذمة ويتعلق بها وحد ابن عرفة الظاهر المتعلق بالفتح ولا تعرض فيه للمكسور ولو أجاب به
الذمة المذكورة لا تصلح إلا أن تعم بالصلاة فكلامه في الإطلاق في الزكاة نظر جوابه أن بحث اليزناسني في
غاية الوضوح واستشكاله بعد ذلك في غاية البعد عن الصواب والترجيح وذلك أن ابن عرفة قصر
المتعلق بالفتح المتقرر فيها على المتمول حيث قال أي الملك الخ فيسر ما به اليد وأخرج ما عداه
جما اقتضى كلامه أنه لا يتعلق بها ويتقرر فيها ما ليس بمتمول كالصوم والصلاة المذكورة في الصلاة ونحوها
مخالف له قطعا فقوله الصلاة وما معها متعلق بالكسر والحد المتعلق بالفتح ولا تعرض فيه للمكسور إنكار
للمحسوس الخ في غاية الظهور فإن المتمول الذي ذكر فيه قيدا للملك هو المتعلق بالكسر في
خرجنا الصلاة ونحوها حتى يرد الذي فيا للعجب اه ومن يقل المسك أين الشذا إلخ كذب في
الحالي نشطه اه وقوله في الإطلاق في الزكاة نظر صحيح وقد قصدنا ذلك في المقصد الأول وغيره أن تعبيره
بالإطلاق غير سديد لاقتضائه أن بعض أنواع الزكاة مسلم الورود إذ جميعها متمول فهو شامل لجملتها
وقوله وهل يمكن أن يقال الخ ذمة معاملة وهي المحدودة وذمة عبادة ولم يتعرض لحدها
جوابه أن ذلك ممكن لكن لا فائدة تحته في الجواب اللائق عن بحث اليزناسني المذكور والنسبة
بين الذمتين معلومة مما ذكرته في شرح في ذمة المعاملة لأن ذمة العبادة معلوم أن
شرطها التكليف فلا تثبت لغير المكلف كالصبي وتثبت للمكلف فيه أحد أو كان ذمة المعاملة
شرطها عند بعض التمييز لا غير وعند بعض آخر لا شرط لها على ما حققناه فيما سبق فللصبي
ذمة وكذا لا ابن الشاط وخلافا للقرافي في نص الشهاب أو من قلده من شروطها عدم الحجر وأخرى منه
المجلس كما تقدم بسط ذلك كله وقوله واستشكل على كلام القرافي في الفرق الثالث والثمانين والمائة من
غير ما وجه أكثر مما استشكل على كلام ابن عرفة ولم يبين ما استشكل عليه منه جوابه ما تضمنه المقصد
الثاني فقد اتضح فيه بمبلغ العلم ومنتهى الطاقة جهد مقل جاد بالذي وجد ومن بذل المجهود حق
له العذر وقوله وقد نقل كلام القرافي بتصحيف حذف بعض حده سيدي محمد ميارة في شرح التحفة أداه
ذلك إلى جعل معظم ابن عاصم كلام ابن الشاط وليس كذلك نقول في جوابه اعلم أن التغيير الواقع
في كلام القرافي في تعريف الذمة بزيادة غير المحجور بعد المكلف ونقص واللزوم بعد الالتزام أحدكما

صح
لها عنه واحترازا عنه
السفيه البالغ والعبد
أيضا ذمة خلافا للمحقق
حد الشهاب ومن
قلده الخ

سبق

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

نسبه في السابقة للمنجور في شرحه لقواعد الزقاق في شرح قول الناظم " هل تقتضي الخ في الذمة "
وإليه تبع عبارته فإنه ملفقة في جميع ما نقل من كلام القرافي وابن الشاط وابن عبد السلام وابن عرفة
وإنه في ذلك كله ناقل بالمعنى كما يعلم بالوقوف عليه فلا رد على المتبوع في هذا الأمر غير أنه لا كبير ضرر في
ذلك التغيير حتى يتعقب به عليه لعدم إخلاله بالمعنى المراد بل هو واف مع الاختصار وذلك أنه أدمج شرط
الذمة في تعريفها مكتفيا بعدم الجمع الشرطي الأخيري لتضمنه لهما لتقدم أولهما في الحد كما
جعل الصفو حذف المعطوف على الالتزام لاستلزام المعطوف عليه له فإن كل قابل للالتزام قابل للزوم إذ
لا لزوم من غير التزام ولا عكس كما يؤخذ مما سبق عن ابن الشاط نعم على عبارته وحده درك في أمرين
آخرين أحدهما جعله كلام المعيز عقد لكلام ابن الشاط وليس كذلك كما سبق في السابقة وثانيهما
نسبته ما تقدم من قوله والذمة أمر تقديري إلى قوله الخ يجعل ذلك المبيع أو عوضه الخ لنظمه بقوله
والشرح للذمة أمر قدرا الأبيات الثلاثة للحطاب مع أنه لابن عبد السلام برمته وإنما ذكره
الحطاب ناقلا له فقط مع التصريح بنسبته لقائله وكأنه توهم أن كلام ابن عبد السلام المنقول في
الحطاب قد تم عند قوله وما صدقها كما نقله هو قبلا لاقتصار المنجور على ذلك القدر من كلام ابن عبد
السلام تبعا لابن عرفة في اقتصاره عليه أيضا فتوهم عبارته أن ما بعده كله كلام الحطاب وليس كذلك فإن
الجميع كلام ابن عبد السلام غير أن ما قبل قوله وأنا أتصور ذلك الخ منقول باللفظ ومن قوله وأنا
أتصور الخ قوله واعترضه ابن عرفة منقول بالمعنى كما يعلم بالوقوف عليه في الحطاب ولولا طوله
لجلبناه حتى يتبين للناظر ما ذكرناه وهنا انتهى بنا الغرض فيما أردناه وتم المقصد الذي قصدناه
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وهو المسؤول سبحانه في القبول بمحض
فضله " والتوفيق لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع من اقتفى بهداه وفي ختمه عرض الاعتذار
عن خلل المسائل " وبيان الغرض الباعث على الخوض في هذه المسائل " ※ فهذا جواب عن غريم
سؤالكم ※ أتى قاضيا للدين من بعد ما مطل ※ وما ذاك عن عسر بلا نعمة ※ على عبده
تترى برغم ابن جطل ※ ولا هي لتماد ريب عن كنه حالتي ※ من الفقه والسقم المزاحم للشغل ※ ومنه
عزم المرء حينا فربما ※ مضى برهة والقرح مدة الشغل ※ ولا سيما في ذا الزمان الذي غدت ※ نوازله
عن الفضل لو يحط الرحل ※ فيقعده شيئا فشيئا ممانعا ※ لإتقان صنع جاء على مهل ※ ولا ضير إذ
وفى بمقصود سؤلكم ※ وطابق ما أدريه النعل للنعل ※ مشتملا خطير القدر عزة نيله ※ ولابد دون
الشهد من إبر النحل ※ فحسبه كف الكف ضنا فإنه ※ على مشرع التحقيق حام بما ينهل ※ ولم أدر هل
جاءت به أبرحة ※ تبرد من احتكاكه غلة الجهل ※ أو انقلبت كفاه صفرا بما يكن ※ فلا عجب
يمشي بعرج النمل ※

ونتبعه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه

وننثني لدى الضرب الصوارم في الوغى ونكبو جياد الخيل في الموطن السهل ومن ذا الذي
ترجى مساعيه كلها وإن كان حائزا لمطمح وآية النبل وقد سام نفسا بالفضيحة من
غدا يجلي جياد السبق جهلا على الرجل ولاكنني أبدي بما لاح للحجا ليقبل أو يلقى
له المطرح الزبل وربتما يلطاح انهض همة فجاء وتابد ما يخفى ويخفى ثمر العقل -
وخوطبة من تلقائها عن ترهم بدا طرفي كراه الكحل ذو أهل ولا ضير ما المقصود تحقيق
مباحث على وجهه من أن تتحول أهل ولله مني الحمد في كل حالة من فضله قد
خاض في مثل ذا مثلي وما كنت لولا فضله ونواله أجيل بهذا البحر خيلي ولا رجلي
وأزكى صلاة مع سلام يعمها على أحمد المختار مع سائر الرسل وآله والصحب
الكرام ومن غدا على نهجهم من قادة العلم والفضل واستغفر الله العظيم لما
أسات به في القصد والقول والفعل واسأله أن يمنح العبد توبة وختما بحسنى
إذا ما انتهى السير [illegible] انتهى بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والمقتدين بهم بإحسان إلى يوم الدين بكتابة محمد بن الحاج
المصطفى الغزال غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولأحبته ولإخوته في الله وأحبته في 3
وقع الفراغ منها في 6 جـ سنة 1351 هجرية والسلام